بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٧ من أبريل ٢٠٠٩ م

برئاسة السيد المستشار / راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / يوسف غنام الرشيد و فيصل عبد العزيز المرشد

و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريتي

وحضور السيد / عبد العزيز وليد الدرويش أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في القضية المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٤:

المرفوعة من : ١ـ ماهر صالح العامر .

٢ـ ناصر حسن المطيري .

٣ـ فهد عبد الله العدواني .

ضد : ١ـ رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

٢ـ وكيل وزارة الداخلية بصفته .

المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ " دستوري " .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٠٧ إداري/٤ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ وذلك فيما تضمنه من حرمانهم من المزايا المالية المقررة لزملائهم العسكريين ، والقضاء بصرف مستحقاتهم من تاريخ استحقاقهم لها .

وبياناً لذلك قالوا إن مجلس الخدمة المدنية أصدر قراراً في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ بمنح مزايا مالية تتمثل في بدلات ومكافآت للموظفين المدنيين الكويتيين بوزارة الداخلية لمساواتهم بزملائهم العسكريين بالوزارة ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ، ومن بين تلك المزايا استحداث بدل منصب لشاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي المعتمد للوزارة وذلك وفقاً لفئات البدل المحددة قرين كل وظيفة من تلك الوظائف، إلا أنه بإعادة طرح هذا الموضوع على مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ قرر أن المزايا المالية المقررة في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر تشمل الموظفين المدنيين بالوزارة وذلك فيما عدا من يخضع منهم لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضى بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى ، وأضاف المدعون بأنهم لما كانوا من المهندسين الكويتيين ومن الموظفين المدنيين بوزارة الداخلية وهم معينون بوظائف هندسية ويعملون بالإدارة العامة للإنشاءات والصيانة بالوزارة ويشغلون وظيفة (مساعد مدير إدارة)، وقد أضيروا من هذا القرار الذي حرمهم دون وجه حق من المزايا المالية المقررة لأقرانهم الشاغلين لذات الوظيفة ، وقد تظلموا من هذا القرار ، وإذ لم يتلقوا رداً على تظلمهم ، لذا فقد أقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر .

وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١١ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ فيما تضمنه من حرمان الموظفين المدنيين الكويتيين الذين يخضعون لكادر أو جدول مرتبات خاص من تقاضي بدل المنصب المقرر للموظفين الكويتيين بقرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١ ، وذلك تأسيساً على مخالفة القرار المطعون فيه لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧)و(٢٩) من الدستور.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة ، وتم قيدها بسجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" ، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك ، وأودع الطاعنون مذكرة طلبوا في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ فيما تضمنه من حرمان الموظفين المدنيين الذين يخضعون لكادر أو جدول مرتبات خاص من تقاضي بدل المنصب المقرر من قِبَل مجلس الخدمة المدنية للموظفين الكويتيين في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١ .

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى ، كما قدمت حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المقدمة لمجلس الخدمة المدنية بشأن تقرير المزايا المالية للموظفين الكويتيين بوزارتي الدفاع والداخلية أسوة بالعسكريين ، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن مبنى النعي على قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ ــ حسبما يبين من حكم الإحالة ــ أنه قصر الإفادة من المزايا المالية التي سبق أن قررها للموظفين المدنيين بوزارة الداخلية في اجتماعه المنعقد في ٢٠٠٦/٣/١ ــ والتي تمثلت في مكافآت وبدلات لمساواتهم بزملائهم العسكريين بالوزارة ــ على الموظفين المدنيين مستبعداً من ذلك

الخاضعين منهم لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضى بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى ، فأقام بذلك تفرقة في المعاملة بين فئتين من الموظفين المدنيين تتحدان في المركز القانوني ، إذ كفل لإحداها الحق في التمتع بالمزايا المالية الواردة بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ، وحجب هذه المزايا عن الفئة الأخرى رغم أنهم يشغلون ذات الوظائف ويمارسون ذات العمل بما يمثل إخلالاً بالمساواة التي كفلها الدستور في المادتين (٧)و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المراكز القانونية المتماثلة ، والمغايَرة في المعاملة بين المراكز القانونية المختلفة ، والتمييز المنهي عنه هو ذلك التمييز غير المبرر، والذي تتنافر به المراكز القانونية التي تتحد خصائصها وتتوافق عناصرها ، بحيث تكون القاعدة القانونية التي تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز ، أو أن هذه القاعدة قاصرة بنطاقها عن استيعاب هذه المراكز ، وهناك فرق بين التمييز غير الجائز ، وبين التقسيم أو التصنيف الجائز والذي تنطوي عليه بعض التشريعات التي تخص جماعة أو أفراداً أو فئة أو طائفة بحكم قانوني خاص أو معاملة خاصة ، والتقسيم أو التصنيف الجائز هو الذي يرتب المعاملة أو الحكم القانوني الخاص بها على أساس توفر صفة معينة أو وجود واقعة خاصة ومتميزة تربطها بالنتيجة التي يرتبها هذا الحكم رابطة منطقية يمكن الوقوف عليها وتحديدها، وبالتالي فإنه كلما كانت القاعدة التنظيمية مغايرة بين أوضاع أو مراكز أو أفراد لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقدير تلك المغايَرة قائماً على اسس موضوعية ، مستهدفة تحقيق أهداف مشروعة ، وكافلة وحدة القاعدة القانونية في شأن مراكز وأوضاع متماثلة، كانت

هذه القواعد في إطار السلطة التقديرية للجهة التي قررتها ، بل متضمنة تمييزاً مبرراً لا ينال من مشروعيتها الدستورية .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الخدمة المدنية بعد أن قام بتصنيف الوظائف الهندسية والوظائف ذات الطابع الهندسي في الجهات الحكومية، وتقسيم هذه الوظائف ، وتحديد مسمياتها التخصصية المتدرجة فنياً فيها ، وشروط شغلها ، قد أفرد لشاغلي هذه الوظائف المعينين على درجات مجموعتي الوظائف القيادية والعامة بجدول المرتبات العام ، نظاماً ومعاملة مالية خاصة بهم وذلك بالنظر إلى طابع وظائفهم الفنية وتخصصاتهم وطبيعة أعمالهم ، فمنحهم مزايا مالية روعي في تقريرها صفة شاغلي هذه الوظائف، وقد تمثلت تلك المزايا في بدلات (بدل طبيعة عمل ــ بدل موقع) ومكافآت (مكافأة تشجيعية ــ مكافأة المؤهل العلمي ــ مكافأة المستوى الوظيفي) وذلك وفق الفئات المحددة قرين كل وظيفة من تلك الوظائف ، حيث ضمنها مجلس الخدمة المدنية قراره رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ ، ثم زيدت فئات هذه البدلات والمكافآت بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وإذ كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد منح الموظفين المدنيين الكويتيين بوزارة الداخلية مزايا مالية تمثلت في مكافآت وبدلات ، محدداً مناط استحقاقها وفقاً للشروط الموضوعية الواردة به، ومن بينها ألا يكونوا من الخاضعين لكادر أو جدول مرتبات خاص أو يتقاضون بدلات أو علاوات بموجب قرارات أخرى ، حتى لا يتم الجمع بين أكثر من مكافأة أو بدل مماثل من ذات طبيعة المكافأة أو البدل الآخر ، أو الجمع بين تلك المزايا ومزايا أخرى مقررة لهم ، وكانت فئة الموظفين المدنيين من المهندسين وإن كانوا معينين على درجات مجموعتي الوظائف القيادية والعامة بجدول المرتبات العام إلا أن أوضاعهم الوظيفية ينتظمها نظام خاص ،

وهذه الأوضاع تتباين عن أوضاع باقي الموظفين المدنيين ، خاصة ما يتعلق منها بشروط شغلهم للوظائف الهندسية ومسمياتهم وتدرجهم الوظيفي فنياً في هذه الوظائف وطبيعة عملهم والمزايا المقررة لهم ، وكانت هذه الأوضاع هي التي اقتضت المغايَرة في المعاملة بين هاتين الفئتين بحيث تستقل كل فئة بنظامها الحاكم لها والمعاملة المالية المقررة وفقاً لذلك النظام ، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه ــ والحال كذلك ــ لا يكون قد انطوى على تمييز منهي عنه ، ومن ثم فإن الادعاء بإخلاله بمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور في المادتين (٧) و(٢٩) يكون غير صحيح .

وترتيباً على ما تقدم ، يتعين القضاء برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة